



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩
في شأن الغاء رسم الصادر على بعض مكونات الاعلاف

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد
والتصدير؛


وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة
القواعد المنفذة لاحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسم صادر
قدر ثلثمائة جنيه مصرىا للطن من صادرات بعض أصناف مكونات
الاعلاف؛

وببناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية.

فقرد
المادة الأولى

يفرض رسم صادر قدره ثلاثة مائة جنيه مصرىا للطن من صادرات
الأصناف الموضحة بالجدول الآتى:





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الرئيسي

الصنف	البند الجمركي
قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تبن) ، فيما عدا قش الأرز	1213
البرسيم والمنتجات العلفية المماطلة	1214
نخالة وغيرها ، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول، فيما عدا سرسة الأرز	2302
مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالح الذرة .	2308

المادة الثانية

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة




م . رشيد محمد رشيد